

## المحكمة العليا

### القضاة :

سعادة السيد/ صلاح الدين شبيكة	قاضي المحكمة العليا	رئيساً
سعادة السيد/ د. حسن محمد علوب	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد/ محمد الفضل شوقي	قاضي المحكمة العليا	عضواً

### الأطراف :

حكومة السودان // ضد // حميدان عبد الله إبراهيم<sup>١</sup>

( م ع / م ك / ٢٨ / ١٩٧٥ م )

### المبادئ:

إجراءات جنائية-وجوب تدوين رد المتهم (غير مذنب) في قضايا القتل-ضرورة عدم الإكتفاء باعتراف المتهم-المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤.  
إثبات-عدم الاكتفاء باعتراف المتهم كبينة في قضايا القتل.  
إثبات -وجوب سماع أقوال المساعد الطبي الذي دون البينة الطبية.  
قانون جنائي -الاستفزاز الخطير مثال لما لا يرقى له.

١- في القضايا الخطيرة كقضايا القتل يجب عدم الاكتفاء بالاعتراف الصادر من المتهم كبينة للاتهام، بل ينبغي إجراء تحريات دقيقة عن كل الظروف المحيطة بالحادث وكل من المتهم والمرحوم وخاصة ما يثبت أو يؤيد على ارتكاب الجريمة، ويؤيد هذا النظر ماجاء في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤، المادة ١٧٥ من وجوب تدوين رد المتهم بأنه (غير مذنب) على الرغم من إقراره بالذنب.

٢-من الخطورة بمكان الاعتماد كلية على الاعتراف القضائي للمتهم في جرائم القتل دون وجود بينات أخرى تؤيده.

<sup>١</sup> / (١٩٧٥) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٤٢١.

٣- قبول التقرير الذي حرره المساعد الطبي في البينة دون الاستماع إلى المساعد الطبي كشاهد أمام المحكمة قد يكفي لنقض قرار بإدانة المتهم اعتماداً على ذلك التقرير لما قد يترتب على مثل هذا القبول الخاطئ للبيانات من إضرار بدفاع المتهم.

٤- عدم رد شقيق المرحوم لدين نقدي يخص المتهم ويبلغ ثلاثة وعشرون جنيهاً لا يكون سبباً كافياً لإثارة استفزاز خطير.

## الحكم

التاريخ : ١٧/٦/١٩٧٥م:

عرضت إجراءات هذه المحاكمة للنظر في تأييدها والفصل في الاسترحام المقدم من المحكوم عليه والديه . وتتخلص الوقائع في هذه القضية فيما يلي كما هي مسنودة بالبيانات الواردة.

المتهم والمرحوم أخوان ويقومان بتربية الماشية بالمرعي بناوي حلة أم عروة قرب أبو عظام بأمر كداده . وكان يرافق المرحوم ابن خالته (ش - أ - ٣) وهو صبي يبلغ من العمر حوالي عشر سنوات . وفي مساء الحادث بينما كان المرحوم وشاهد الاتهام الثالث نائمين، استيقظ الأخير على أثر حركة ضرب كما سمع صوتاً يشبه خروج الروح. ورأى (ش - أ - ٣) ضوءً بطارية، فسار نحوه، ولكنه سمع صوت شخص يأمره بأن يعود إلي مكانه. فتوجه إلى مكان غنمه، وفي صباح اليوم التالي ذهب (ش - أ - ٣) إلى والدة المرحوم (ش - أ - ٦) إلى مكان مبيتهم، فوجدت المرحوم ميتاً وهو ملطخ بالدم وبه أثر ضربة على رأسه فذهبت إلى حلة أم عريضة المجاورة وأخبرت أهل الحلة بذلك حيث جاء معها بعض الأشخاص إلى مكان جثة المرحوم ولاحظوا وجود أثر شخص حافي القدمين بالقرب منها، فتبعوه مسافة حيث تبين لهم اختفاء الأثر الحافي وظهور أثر شخص يلبس نعلاً مما استخلصوا منه أن الأثر الأخير كان استمراراً للأثر الحافي فتبعوه حتى مكان وجود الأغنام، حيث اختفي الأثر بعد فترة. ثم التقوا بشقيق المرحوم، المتهم، فأخبروه بما حدث، فعرفهم بأنه هو الذي ضرب المرحوم، ووجدوه حاملاً فأساً على كتفه فاقتادوه حيث سلموه للعمدة هذا وقد أقر المتهم في المراحل المختلفة بضربه للمرحوم بالفأس على رأسه بينما كان الأخير نائماً لرفضه رد مبلغ من المال يطلبه من المتهم.

وكان أول تساؤل ناقشته المحكمة الكبرى هو ما إذا ضرب المتهم المرحوم بالفأس على رأسه . وقد أجابت المحكمة الكبرى على هذه النقطة بالإيجاب معتمدة في ذلك على إقرار المتهم في جميع المراحل وفي اعترافه القضائي بضرب المرحوم بالفأس على رأسه أثناء نومه.

ويجد اعتراف المتهم تأييداً جزئياً من شهادة (ش - أ - ٤ و ٥) اللذان النقيا به وهو يحمل فأساً في صباح اليوم التالي على مقربة من مسرح الجريمة وقريباً من مكان الأثر الذي كانوا يقتفونه من موضع جثة المرحوم كما يؤيد ما ذكره المتهم عن الباعث الذي دفعه لارتكاب الجريمة ما جاء في شهادة والدته (ش - أ - ٦) عن شكوى المتهم لها أكثر من ثلاث مرات بأن المرحوم أكل ماله. هذا ويلزم التنويه بأنه في مثل هذه القضايا الخطيرة يجب عدم الاكتفاء بالاعتراف الصادر من المتهم كبينة للاتهام، بل ينبغي إجراء تحريات دقيقة عن كل الظروف المحيطة بالحادث وبكل من المتهم والمرحوم، وخاصة ما يثبت أو يؤيد الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ أنه من الخطورة بمكان الاعتماد كلية على الاعتراف القضائي دون وجود بينات أخرى تؤيده. هذا ويجاري قانون الإجراءات الجنائية هذه الوجهة من النظر حيث تطلب المادة ١٧٥ من المحكمة تدوين رد المتهم عند إقراره بالذنب بأنه غير مذنب. وذلك في الاتهامات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام. وذلك للسير في محاكمة القضية واستجلاء جوانبها المختلفة قبل التعويل على الاعتراف. بل أن الاتجاه الحديث في المؤتمرات العلمية القانونية يدعو لعدم التعويل على الاعتراف. بل الاتجاه الحديث في المؤتمرات القانونية يدعو لعدم التعويل بمفرده كدليل للإدانة في حالة الجرائم الخطيرة (المرجع د. سامي الملا. اعتراف المتهم. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة الأم سنة ١٩٦٨م). كما أن هناك رأياً وجيهاً يتطلب على الأقل ضرورة التحقق من وجود الباعث المدعى به للقتل في حالة الاعتماد على الاعتراف كدليل وحيد للإدانة. وينبغي بالتالي على قاضي التحقيق والمحكمة الكبرى استيفاء تلك النقاط في حالة قصور التحري عن إجلائها.

وكان التساؤل الثاني الذي ناقشته المحكمة الكبرى هو ما إذا أدت الضربات التي أوقعها المتهم على المرحوم إلى وفاته، أي ما إذا كان المتهم هو الذي سبب وفاة المرحوم وقد أجابت المحكمة الكبرى على ذلك بالإيجاب معتمدة في إثبات ذلك على تقرير المساعد الطبي (م - أ - ١) ومعلقة اعتمادها على ذلك التقرير دون استدعاء المساعد الطبي لظروف الخريف ووضوح القرار الطبي، الأمر الذي يكون مخالفة لنص المادة ٢٢٨ (٣) إجراءات جنائية الذي يتطلب كشرط لقبول التقرير الطبي المكتوب في البيئات، بأن يكون محرراً بواسطة طبيب، مما يستبعد قرار المساعد الطبي من نطاق هذه المادة. وعدم قبول القرار المحرر بواسطة المساعد الطبي في البيئات لا يستند فقط إلي المنشور الجنائي رقم (٢٥) كما تذهب المحكمة الكبرى ولكن على نص في القانون. وكما فسرتة السوابق القضائية (مجلة الأحكام القضائية ١٩٦١ ص ٣٠ و ١٩٦٣ ص ١٩٦) ولو لا استناد البيئات في هذه القضية أساساً على اعتراف المتهم لكان ذلك الخطأ سبباً كافياً لرفض تأييد القرار لما قد يترتب على مثل هذا القبول الخاطئ للبيئات من أضرار.

بدفاع المتهم . ونظراً لأن مثل هذه الإضرار لم يقع في ظروف هذه القضية فنغض الطرف عن هذا الخطأ استناداً إلى المادة (٢٦١) إجراءات جنائية ، مع لفت النظر لعدم تكراره. هذا ويقر المتهم بضرب المرحوم بالفأس التي كانت معروضة في المحاكمة مرتين على رأسه وكانت إحداهما بالجزء الحاد من الفأس، كما يقر المتهم بتسببه وفاة المرحوم بتلك الإصابات ويجد إقرار المتهم تأييداً من شهادة شاهد الاتهام حماد الدومة في التحقيق القضائي والذي لم يستوجب عن ذلك في المحاكمة، عند مشاهدته للإصابات التي كانت برأس المرحوم عقب اكتشاف الحادث، والتي يشبهها بضربات الفأس.

وكان التساؤل التالي الذي ناقشته المحكمة الكبرى . هو ما إذا كان المتهم قاصداً قتل المرحوم أو عالماً بأن الموت سيكون نتيجة مرجحة لضربه . وقد اعتمدت المحكمة الكبرى في إثبات ذلك على طبيعة الآلة المستخدمة والتي كانت فأساً تزن ثلاثة وعشرون أوقية وثلاثة أرباع الأوقية . وموضع الإصابة والذي هو الرأس ، وأثر الإصابة.

وقد ناقشت المحكمة الكبرى تساؤلاً عن مدى قدرة المتهم على إدراك طبيعة عمله أو السيطرة عليها عند ضربه للمرحوم ، وذلك للتأكد مما إذا كان هناك مانع للمسئولية من جنون أو عاهة عقلية وقد اعتمدت في تأكيد سلامة قوى المتهم العقلية على القرار الطبي ( م - أ - ٣ ) المحرر بواسطة حكيمباشي مستشفى أم كداده بعد فحص حالته العقلية، وعلى شهادة والدته ( ش - أ - ٦ ) كما تؤكد شهادة ( ش - أ - ٢ و ٤ و ٥ ) سلامة قوى المتهم العقلية حسب معرفتهم به.

هذا وعلى الرغم من أن المحكمة الكبرى أثارت دعواً بالاستفزاز الشديد المفاجئ لصالح المتهم، إلا أنها لم تناقش هذا الدفع على ضوء إقرار المتهم الذي يذكر في استجوابه في المحاكمة كسبب للحادث. رفض المرحوم أن يرد له نصيبه البالغ حوالي ثلاثة وعشرين جنيهاً من المبالغ التي أنفقها المتهم على الأغنام. كما يضيف بأن آخر نقاش دار بينهما في هذا الشأن كان في وقت الظهيرة بينما وقع الحادث ليلاً عندما كان المرحوم نائماً. ولكننا نرى أن عدم رد الشقيق لدين نقدي بمثل ذلك المقدار لأخيه لا يكون سبباً كافياً لأثاره استفزاز خطير يغير من وصف تلك المأساة وليس في إقرار المتهم ما يشير إلي وجود أساس لمناقشة الدفاع الشرعي كسبب للإباحة. أو أي استثناء آخر ولذلك نؤيد القرار بإدانة المتهم في القتل العمد بموجب المادة ٢٥١ عقوبة الإعدام الموقعة عليه.